

Distr.: General
19 September 2016
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ (٧) من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم ٦١٦/٢٠١٤**

المقدم من:	ج. إ. (يمثله المحامي جوهان لاغيرفيلد)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	السويد
تاريخ تقديم الشكوى:	١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد القرار:	١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦
الموضوع:	الطرد إلى الاتحاد الروسي
المسألة الموضوعية:	التعذيب؛ وعدم الإعادة القسرية
المسألة الإجرائية:	لا توجد
مادة الاتفاقية:	المادة ٣

١-١ صاحب الشكوى هو ج. إ.، وهو مواطن من الاتحاد الروسي مولود في عام ١٩٨٤. وقد رُفض طلبه للجوء في السويد، وكان وقت تقديم الشكوى ينتظر الإبعاد القسري إلى الاتحاد الروسي. ويدعي صاحب البلاغ في شكواه أن ترحيله سيشكل انتهاكاً لحقوقه المنصوص عليها في أحكام المادة ٣ من الاتفاقية. ويمثل صاحب الشكوى المحامي جوهان لاغيرفيلد.

* اعتمده اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (٢٥ تموز/يوليه - ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيدة السعدية بلمير، والسيد أليسيو بروني، والسيدة فيليس غاير، والسيد عبد الوهاب هاني، والسيد كلود هيلر رواسان، والسيد جينس مودفيغ، والسيدة آنا راكو، والسيد سيباستيان توزيه.



٢-١ وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤، طلبت اللجنة، عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف عدم إبعاد صاحب الشكاوى إلى الاتحاد الروسي ريثما تنظر اللجنة في شكواه.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكاوى

٢-١ ولد صاحب الشكاوى في قرية جيتين كيلبي في مقاطعة شاتوي، على بعد حوالي ٦٠ كيلومتراً من مدينة غروزني في الشيشان. وفي عام ٢٠٠٧، التحق شخص واحد من قريته بالمتبردين، وفي وقت لاحق من العام نفسه، جُنِّد شخصان من أبناء عمومته قسراً.

٢-٢ وفي صيف عام ٢٠٠٨، أُلقت السلطات القبض على صاحب الشكاوى، الذي استجوبه آنذاك أفراد من قوات الأمن الروسية. وطلب منه هؤلاء معلومات عن القروي الذي التحق طوعاً بالمتبردين، موضحين أنهم على علم بأن صاحب الشكاوى كان على اتصال به. ثم أفرجوا عنه بعد عدة ساعات من الاستجواب.

٢-٣ وبعدما تزوج صاحب الشكاوى^(١)، انتقل هو وزوجته إلى غروزني. وفي تاريخ غير محدد من عام ٢٠١٠، اتصلت به زوجته بينما كان في العمل وقالت له إن رجالاً مسلحين أتوا إلى منزلها بحثاً عنه. وحدث الشيء نفسه في اليوم التالي. وبسبب الخوف، لم يعد صاحب الشكاوى إلى منزله بل بقي في العمل. وفي وقت لاحق^(٢)، أوقفه شرطي بملابس مدنية في السوق في غروزني. ودُفع به داخل سيارة فيها عدة أفراد عسكريين. ثم وُضع كيس على رأسه لكي لا يتمكن من رؤية المكان الذي أُخذ إليه. وتبين له لاحقاً أنه أُخذ إلى مقاطعة شاتوي^(٣).

٢-٤ وعند الوصول إلى مقاطعة شاتوي، تعرض صاحب الشكاوى لصدمات كهربائية لمدة تتراوح بين ساعتين وثلاث ساعات تقريباً. وخلال تلك الفترة، استجوبه الموظفون الذين سألوهم عن القروي الملتحق بالمتبردين. وتعرض أيضاً للركل والضرب^(٤) إلى حد فقدان الوعي تقريباً، ثم أُفقي بسكب ماء بارد فوق رأسه. وبعد ذلك، جُرَّ صاحب الشكاوى إلى الفناء وترك شبه فاقد للوعي بجانب سيارة. وتمكن من مغادرة المجمع وأخذته أحد معارفه إلى والديه. وبعد تلك الأحداث، انتقل صاحب الشكاوى إلى غروزني وعاش مع عمه لمدة عام تقريباً.

٢-٥ وبينما كان صاحب الشكاوى يعيش في غروزني، زار أفراد من القوات العسكرية الروسية والديه عدة مرات. وأبلغهم والداه بأنه التحق بالمتبردين.

(١) لم يقدم أي تاريخ محدد فيما يتعلق بهذا الحدث.

(٢) لم تُقدّم أي تواريخ محددة.

(٣) لم تُقدّم أي تفاصيل أو تواريخ.

(٤) لا يقدم صاحب الشكاوى أي تفاصيل إضافية بشأن ادعاءات الضرب.

٢-٦ وعاد صاحب البلاغ إلى قريته^(٥) وعاش مع أقارب مختلفين لتفادي توقيفه مرة أخرى. وخلال تلك الفترة، كان والداه تحت المراقبة واستُجوبوا عدة مرات، ولذلك لم يبق صاحب الشكوى على اتصال بهما. وفي وقت تقديم الشكوى، لم يكن يتكلم مع والديه، ولم يكن له أي اتصال بزوجته السابقة لأنها تركته بسبب عدم قدرتها على تحمل الضغط والخوف. وفي عام ٢٠٠٩، أُلقي القبض على أحد إخوة صاحب الشكوى وحكم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة بدعوى مساعدته لصاحب الشكوى.

٢-٧ وفي تاريخ غير محدد، وصل صاحب الشكوى إلى السويد وطلب اللجوء. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، رفض مجلس الهجرة طلبه. وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحب الشكوى طعناً في قرار المجلس. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، رفضت محكمة الهجرة طعنه. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، رفضت محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة طلب صاحب الشكوى لإذن بالاستئناف. ويدّعي صاحب الشكوى أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

الشكوى

٣- يدعي صاحب الشكوى أن ترحيله إلى الاتحاد الروسي سيشكل انتهاكاً لحقوقه المنصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية لأنه سيكون معرضاً بشكل شخصي لخطر الاضطهاد والتعذيب وسوء المعاملة عند عودته.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية في مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وتشير الدولة الطرف إلى وقائع القضية وتقدم أيضاً مقتطفات من التشريعات الداخلية ذات الصلة. وتدفع الدولة الطرف بأن قضية صاحب الشكوى قد نُظر فيها بموجب قانون الأجانب لعام ٢٠٠٥. وخلصت سلطات الدولة الطرف، بعد دراسة وقائع القضية، إلى أن صاحب الشكوى "لم يظهر أنه بحاجة إلى حماية".

٤-٢ وتقدم الدولة الطرف كذلك ترجمات غير رسمية لإجراءات سلطات الهجرة السويدية بغية إظهار الأسباب الكامنة وراء قرار الدولة الطرف طرد صاحب الشكوى. وتؤكد الاستنتاجات أن صاحب الشكوى ليس في حاجة إلى الحماية وأن من الممكن طرده إلى الاتحاد الروسي.

٤-٣ وقد وصل صاحب الشكوى إلى السويد في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وطلب اللجوء في اليوم التالي. ورفضت سلطات الهجرة في الدولة الطرف طلبه وقررت في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ طرده. وطُعن في هذا القرار، لكن، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، رفضت

(٥) لم تُذكر أي تواريخ.

محكمة الهجرة الطعن. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، رفضت محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة طلب صاحب الشكوى لإذن بالاستئناف وأصبح قرار طرده نهائياً.

٤-٤ وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، ادعى صاحب الشكوى أمام مجلس الهجرة أن هناك "عوائق تحول دون تنفيذ قرار طرده"، وطلب إعادة النظر في قضيته. ورُفض طلبه هذا في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، ولم يقدّم أي طعن في هذا القرار.

٤-٥ ولا تنفي الدولة الطرف أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت في هذه القضية. ومع ذلك، تفيد بأن الادعاءات التي قدمها صاحب الشكوى "لا تستند إلى أساس واضح"، ولذلك ينبغي اعتبارها غير مقبولة بموجب المادة ٢٢(٢) من الاتفاقية والمادة ١١٣(ب) من النظام الداخلي للجنة.

٤-٦ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، توضح الدولة الطرف أنها بحثت، عند النظر في هذه القضية، الحالة العامة لحقوق الإنسان في الاتحاد الروسي وبالأخص خطر تعرض صاحب الشكوى شخصياً للتعذيب إن أعيد إلى هناك. وتلاحظ الدولة الطرف أن من واجب صاحب الشكوى، الذي عليه أن يقدّم حججاً دامغة، إثبات أنه معرض لخطر التعذيب على نحو متوقع وحقيقي وشخصي^(٦). وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يُقيّم خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض، لكن لا يتحتم أن يفني هذا الخطر بمعيار رجحان وقوعه.

٤-٧ وفيما يتعلق بالوضع الحالي لحقوق الإنسان في الاتحاد الروسي، وتحديدًا في شمال القوقاز، تلاحظ الدولة الطرف أن التقارير الأخيرة^(٧) تبين أن المستويات العامة للعنف قد انخفضت في السنوات القليلة الماضية. وفي الوقت نفسه، لا تستهين الدولة الطرف ببواعث القلق المتصلة بحالة حقوق الإنسان، لأن التقارير الأخيرة لا تزال تتضمن معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان، من قبيل حالات الاحتجاز التعسفي والاختطاف والتعذيب وعمليات القتل خارج نطاق القانون، التي يتعرض لها السكان المدنيون. لكن الوضع الراهن في الشيشان لا يثبت في حد ذاته وجود خطر يهدد صاحب الشكوى بالتعرض للتعذيب إن طرد إلى بلده الأصلي.

٤-٨ وتدفع الدولة الطرف بأن عدة أحكام من قانون الأجانب تعكس المبادئ نفسها المنصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية، ومن ثم فإن سلطات الدولة الطرف تطبق نوع الاختبار ذاته عند النظر في طلبات اللجوء. ووفقاً للفروع ١-٣ من الفصل ١٢ من قانون الأجانب، لا يمكن إعادة شخص يلتمس اللجوء إلى بلد إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو

(٦) تحيل الدولة الطرف، في جملة أمور، إلى البلاغ رقم ١٧٨/٢٠٠١، ه. أ. ضد السويد.

(٧) تحيل الدولة الطرف، في جملة أمور، إلى: United States of America, Department of State, "Russia 2013 human rights report" و"Amnesty International, "Annual report: Russian Federation 2013" و"Human Rights Watch, "World report 2014: Russia" وموجز قطري بشأن الاتحاد الروسي صادر عن مجلس الهجرة السويدي في عام ٢٠١١.

إلى الاعتقاد بأنه قد يتعرض فيه لخطر عقوبة الإعدام أو العقوبة الجسدية أو التعذيب أو أي ضرب آخر من ضروب المعاملة أو العقوبة المهينة.

٤-٩ وعندما طلب صاحب الشكوى اللجوء، أجرى مجلس الهجرة مقابلات فردية متعددة معه لتمكينه من تقديم أسباب حاجته إلى الحماية وشرح جميع الحقائق ذات الصلة. وخلال تلك المقابلات، كان صاحب الشكوى ممثلاً بمحام. وخلال المقابلة الأولية التي جرت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، صرح صاحب الشكوى بأنه راض عن محاميه. وبالإضافة إلى ذلك، استطاع صاحب الشكوى تقديم موجزات مكتوبة فضلاً عن المقابلات الشفوية. ومن ثم، ترى الدولة الطرف أن سلطاتها حصلت على معلومات كافية من أجل "تقييم الخطر بشكل مستنير وشفاف ومعقول" فيما يخص حاجة صاحب الشكوى إلى الحماية.

٤-١٠ وتشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، الذي أوضحت فيه اللجنة أنها، عند ممارسة ولايتها، ستولي أهمية كبيرة للاستنتاجات الوقائية التي تخلص إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى الآراء السابقة للجنة^(٨). ومجلس الهجرة ومحكمة الهجرة هيئتان متخصصتان لديهما خبرة خاصة في مجال قانون وممارسات اللجوء. وبالتالي، لا توجد أسباب تدعو إلى استنتاج أن دراسة السلطات الوطنية للقضية كانت غير ملائمة أو أن نتائج تلك الدراسة كانت تعسفية أو تصل إلى حد إنكار العدالة. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن غياب هذا التعسف أو إنكار العدالة يستوجب "إيلاء أهمية كبيرة" لاستنتاجات سلطاتها.

٤-١١ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن صاحب الشكوى قدم بيانات متناقضة إلى سلطات الهجرة. فمن أجل إثبات هويته، على سبيل المثال، قدم رخصة قيادته فقط وليس جواز سفره. وذكر صاحب الشكوى أن جواز سفره في الاتحاد الروسي وأنه لم يكن بإمكانه الاتصال بأسرته لكي ترسله إليه. لكن مجلس الهجرة يرى أن صاحب الشكوى لم يثبت أن "أحدث مكان لإقامته الاعتيادية" كان في الشيشان.

٤-١٢ وعلاوة على ذلك، لم يستطع صاحب الشكوى، خلال المقابلات وجلسات الاستماع، أن يتذكر الوقائع والتواريخ والتفاصيل بدقة. وأوضح أن السبب في ذلك هو الكرب الكبير الذي كان يشعر به نتيجة الإصابات التي تعرض لها. لكن هذا التوضيح لم يبد معقولاً لأن صاحب الشكوى بدا وكأنه لا يعرف أحداثاً رئيسية في حياته المتصلة بطلب اللجوء. ورأت سلطات الهجرة أيضاً أن هروب صاحب الشكوى من السجن لأن البوابة تزكت مفتوحة أمرٌ لا يُصدّق.

(٨) انظر البلاغ رقم ٢٧٧/٢٠٠٥، ن. ز. س. ضد السويد، القرار المعتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٦.

٤-١٣ وبالإضافة إلى ذلك، ادعى صاحب الشكوى أثناء المقابلة الأولى أن شخصين من أبناء عمومته أُجبرا على الالتحاق بالمتهمين لكنه أفاد خلال المقابلة الثانية بأنهما التحقا بالمتهمين طوعاً^(٩). ولم يدّع صاحب الشكوى قط أن السلطات الروسية استجوبته بشأنهما تحديداً. وفي ضوء هذه الوقائع، ليس واضحاً سبب الاهتمام الكبير الذي قد توليه السلطات الروسية المكلفة بإنفاذ القانون لصاحب الشكوى.

٤-١٤ وقد أخبر صاحب الشكوى سلطات الهجرة بأنه انتقل هو وزوجته إلى غروزني بعد زواجه. ثم أُلقي القبض عليه في عام ٢٠١٠، في أحد الأسواق في غروزني، وأُخذ إلى مقاطعة شاتوي، التي يدعي أنه تعرض فيها للتعذيب. لكنه، أمام محكمة الهجرة، أفاد بأنه نقل إلى غروزني في عام ٢٠٠٨ وأنه أُوقف وعُذّب لعدة أشهر بعد ذلك وأنه تمكن من الفرار لاحقاً. وادعى كذلك أن أحد إخوته أوقف في عام ٢٠٠٩ وحُكِم عليه بالسجن لعام واحد بسبب مساعدته لصاحب الشكوى. وترى الدولة الطرف أن مما يسترعي الانتباه عدم ملاحقة صاحب الشكوى وإدانته على الأساس نفسه الذي لوحق وأدين من أجله أخوه. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحب الشكوى لم يقدم أي وثائق تثبت ملاحقة أخيه وإدانته بالفعل.

٤-١٥ وفي الختام، تكرر الدولة الطرف أن صاحب الشكوى أخفق في عرض وثائق الهوية وأدلة إقامة مقبولة وأنه قدم بيانات ووقائع متناقضة. لذا ترى الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يستوف الشروط القاضية بأن يكون خطر التعرض للتعذيب متوقعاً وحقيقياً وشخصياً. ونتيجة ذلك، لن يشكل طرده إلى بلده الأصلي انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

معلومات إضافية مقدمة من صاحب الشكوى

٥-١ يؤكد صاحب الشكوى في رده على ملاحظات الدولة الطرف الذي قدمه في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ أن حالة حقوق الإنسان تختلف اختلافاً كبيراً عما وصفته الدولة الطرف. ويشير إلى تقرير نشرته وزارة الخارجية السويدية استشهدت به الدولة الطرف أيضاً^(١٠). ويفيد ذلك التقرير بأن الإدارة الروسية تتسم بتفشي الفساد وبأن الناشطين في مجال حقوق الإنسان والصحفيين والمبلغين عن المخالفات يتعرضون للمضايقة والعنف، الذي يصل أحياناً إلى حد القتل. وحسب التقرير، لا تزال الانتهاكات الأشد خطورة تُرتكب في شمال القوقاز حيث يتعرض السكان المدنيون، بدعوى مكافحة الإرهاب، للتعذيب وعمليات الاعتقال التعسفي والاختطاف.

٥-٢ ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى "تقارير غير مؤكدة عن عمليات الاغتيال السياسي والاختفاء" التي تباركها السلطات، ويؤكد أن هذه التقارير تبين بوضوح نمطاً ثابتاً من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. وقد وصفت منظمات مختلفة

(٩) يؤكد صاحب الشكوى مرة أخرى، في رسالته إلى اللجنة، أن ابني عمومته أُجبرا على الالتحاق بالمتهمين.

(١٠) متاح باللغة السويدية فقط.

الحالة في الشيشان على أنها خطيرة، مستخدمة أوصافاً مثل "جو من الرعب" و"مناخ من الخوف المستشري". ودعا مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى المساءلة عن حالات القتل والترهيب والمضايقة. وبالمثل، تحدثت منظمة هيومن رايتس ووتش في تقرير "World report 2014: Russia"، الذي سردت فيه سلسلة من الانتهاكات المماثلة، عن أحكام بالعلاج النفسي الإجباري.

٣-٥ ويفيد صاحب الشكوى بأن المبادئ التوجيهية الداخلية لمجلس الهجرة تدعو إلى تعيين خبير أو أخصائي في الطب الشرعي لفحص ملتمسي اللجوء الذين يدعون أنهم تعرضوا للتعذيب في الماضي، مع تغطية الدولة الطرف لتكاليف هذا الفحص. لكن مجلس الهجرة ومحكمة الهجرة اختاراً تجاهل تلك المبادئ التوجيهية، ما ينبغي تفسيره في واقع الأمر على أنه إنكار للعدالة.

معلومات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

١-٦ أكدت الدولة الطرف مجدداً في ردها على تعليقات المحامي المقدم في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موقفها بأنها لا تود الاستهانة ببواعث القلق المتصلة بحالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي وخاصة في منطقة شمال القوقاز ولكن الحالة في حد ذاتها لا تثبت وجود خطر انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية. وستنطوي عودة صاحب الشكوى إلى الاتحاد الروسي على انتهاك لو أثبت أنه مهدد شخصياً بخطر التعرض لمعاملة تتعارض مع المادة ٣.

٢-٦ وتضيف الدولة الطرف أنها تعتبر التباينات والتناقضات في تصريحات صاحب الشكوى أمام مجلس الهجرة ومحكمة الهجرة واللجنة من الخطورة بحيث تلقي بظلال الشك على صحة جميع الإفادات التي أدلى بها. فقد قدم صاحب الشكوى تفاصيل متضاربة بشأن أجزاء هامة جداً من روايته للوقائع.

٣-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى أن سلطات الهجرة في الدولة الطرف ملزمة بمواصلة النظر فيما إذا كان قد تعرض للتعذيب، تفيد الدولة الطرف بأن المسؤولية تقع على عاتق صاحب الشكوى فيما يخص تقديم الأدلة التي تثبت أنه سيكون مهدداً بخطر التعرض لمعاملة تتعارض مع المادة ٣ من الاتفاقية. وعندما يُستشهد بمثل هذه الأدلة، يصبح من واجب الدولة الطرف تبديد أي شكوك حولها. وتكرر الدولة الطرف أن هناك ما يدعو إلى التشكيك في صحة ادعاءات صاحب الشكوى. وبالتالي، تدفع الدولة الطرف بأن سلطات الهجرة ليست ملزمة بمواصلة النظر فيما إذا كان صاحب الشكوى قد تعرض للتعذيب في الماضي.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب أن تقرر اللجنة ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقضيه الفقرة (٥)(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٢ وتذكر اللجنة بأنها لا تنظر في أي بلاغ مقدم من فرد من الأفراد إلا بعد أن تتأكد من أن ذلك الفرد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وذلك بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف أقرت، في هذه القضية، بأن صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وبالتالي، تخلص اللجنة إلى عدم وجود أي عوائق تحول دون قبول هذا البلاغ. وتعلن أن البلاغ مقبول فيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى بموجب المادة ٣ من الاتفاقية وتشرع في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان المعنيان، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨-٢ ويجب على اللجنة أن تقرّر ما إذا كان ترحيل صاحب الشكوى إلى الاتحاد الروسي سيشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣(١) من الاتفاقية بعدم طرد أي شخص أو إعادته (ردّه) إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب هناك. وتذكر اللجنة بأن وجود انتهاكات فادحة أو صارخة أو جماعية لحقوق الإنسان في بلد من البلدان ليس في حد ذاته سبباً كافياً للاعتقاد بأن شخصاً سيتعرض للتعذيب^(١١). وبالمقابل، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أن الفرد لا يمكن أن يتعرض للتعذيب.

٨-٣ وإذ تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١، فإنها تؤكد مجدداً أن خطر التعذيب يجب أن يُقَيَّم على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. غير أنه لا يتحتم أن يفرض هذا الخطر بمعيار رجحان وقوعه، وإنما يجب أن يكون خطراً شخصياً ومحددًا ومتوقعًا وحقيقيًا^(١٢).

(١١) انظر البلاغ رقم ٤٢٨/٢٠١٠، كالبينيشكو ضد المغرب، القرار المعتمد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ١٥-٣.

(١٢) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٣/٢٠٠٢، أ. ر. ضد هولندا، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛ والبلاغ رقم ٢٥٨/٢٠٠٤، د/دار ضد كندا، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٨-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاء أن صاحب الشكوى تعرض للتعذيب مرتين. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى أفاد بأن مجلس الهجرة وبعده محكمة الهجرة لم يأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار.

٨-٥ وتلاحظ اللجنة كذلك أنها، وإن قبلت ادعاء أن صاحب الشكوى تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة في الماضي، فإن السؤال هو ما إذا كان لا يزال في الوقت الحاضر يواجه خطر التعرض للتعذيب في الاتحاد الروسي. وتلاحظ اللجنة أن حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي في الوقت الحاضر لا تزال تبعث على القلق من أوجه عدة، ولا سيما في شمال القوقاز. وتذكر اللجنة بأنها أعربت في ملاحظاتها الختامية بخصوص التقرير الدوري الخامس للاتحاد الروسي، في سنة ٢٠١٢، عن قلقها إزاء ورود تقارير عديدة متواصلة ومتسقة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان يرتكبها في شمال القوقاز، بما فيه الشيشان، موظفون حكوميون أو أشخاص آخرون يعملون بصفة رسمية أو بإيعاز منهم بموافقتهم أو قبولهم. وتشمل تلك الانتهاكات التعذيب وسوء المعاملة وعمليات الاختطاف والاختفاء القسري وعمليات القتل خارج نطاق القانون (انظر CAT/C/RUS/CO/5، الفقرة ١٣).

٨-٦ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد لفتت الانتباه إلى تباينات وتناقضات في روايات صاحب الشكوى وإفاداته، ما يثير الشكوك بخصوص مصداقيته بصفة عامة وصحة ادعاءاته. وتلاحظ اللجنة، على وجه الخصوص، أن صاحب الشكوى لم يتمكن من أن يثبت بشكل نهائي أن مكان إقامته الدائم والمعتاد كان في الشيشان، ولم يتمكن من إظهار أي دليل على أن أخاه وغيره من أفراد الأسرة قد تعرضوا للاضطهاد بسبب روايتهم مع صاحب الشكوى. وفضلاً عن ذلك، لم يقدم صاحب الشكوى بشكل دقيق التواريخ والمعلومات المتعلقة بالمواقع وأسماء الأشخاص المتورطين في الأحداث المحورية في مطالبته بالحماية؛ وعلى وجه التحديد، لم يتمكن من تقديم تفاصيل وأوصاف بشأن أماكن إقامته وحالات التوقيف والتعذيب التي يدعي أنه تعرض لها على أيدي السلطات الروسية.

٨-٧ وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى اكتفى بالتصريح أمام مجلس الهجرة ومحكمة الهجرة بخوفه من التعرض للتعذيب إن هو أعيد إلى الاتحاد الروسي، مدعياً أنه عذب في الماضي وأنه سيُستهدف مرة أخرى. لكن اللجنة تلاحظ أن صاحب الشكوى لم يقدم أي دليل على أن السلطات الروسية ستستهدفه في حال عودته إلى البلد. وتذكر اللجنة أيضاً بأنها أوضحت، في تعليقها العام رقم ١، أنها ستولي أهمية كبيرة للاستنتاجات الوقائية التي تخلص إليها الدولة الطرف المعنية. وترى اللجنة، في الظروف الخاصة بهذه القضية، أن من غير الضروري التشكيك في تقييم الدولة الطرف للأدلة التي قدمها صاحب الشكوى.

٨-٨ وتذكّر اللجنة بأن خطر التعذيب يجب أن يقيّم على أسس تتجاوز مجرد الافتراض، وبأن صاحب الشكوى هو المطالب عموماً بتقديم حجج دامغة^(١٣). وبالإضافة إلى عدم وجود معلومات عن حالات التعذيب المدعاة، تلاحظ اللجنة أيضاً، في هذا الصدد، التناقضات التي أوضحتها الدولة الطرف^(١٤). وفي ضوء هذه الاعتبارات، وبالاستناد إلى جميع المعلومات المقدمة من صاحب الشكوى، بما في ذلك عن الحالة العامة لحقوق الإنسان في الاتحاد الروسي، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية تمكّنها من استنتاج أن إبعاده القسري إلى بلده الأصلي سيُعرضه لخطر تعذيب حقيقي وشخصي ومنتوّع، بالمعنى المقصود في المادة ٣ من الاتفاقية.

٩- لذلك فإن اللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة ٢٢(٧) من الاتفاقية، تخلص إلى أن ترحيل صاحب الشكوى إلى الاتحاد الروسي لن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

(١٣) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٩٨/٢٠٠٦، ك.أ. ر. م. وآخرون ضد كندا، القرار المعتمد في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، الفقرة ٨-١٠؛ والبلاغ رقم ٢٥٦/٢٠٠٤، م. ز. ضد السويد، القرار المعتمد في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٣؛ والبلاغ رقم ٢١٤/٢٠٠٢، م.أ. ك. ضد ألمانيا، القرار المعتمد في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ١٣-٥؛ والبلاغ رقم ١٥٠/١٩٩٩، س. ل. ضد السويد، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٣٤٧/٢٠٠٨، ن. ب. - م. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٩-٩.

(١٤) انظر بالأخص الفقرات من ٤-١٢ إلى ٤-١٤ أعلاه.